

Distr.: General
16 October 2023
Arabic
Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية



نيويورك، 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 11 (د) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل
المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقاصدها: مساعدة
الضحايا، والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على
الصعيد الدولي (المادتان 6 و 7)

تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة
الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (كازاخستان
وكيريباس)

أولا - موجز

1 - تقترح هذه الورقة توصيات لاتخاذ قرارات في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر
الأسلحة النووية بشأن تنفيذ المادتين 6 و 7 من المعاهدة والإجراءات 19 إلى 32 من خطة عمل فيينا،
المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف.

2 - وخلال الفترة السابقة للاجتماع الثاني للدول الأطراف، عقدت كازاخستان وكيريباس، بصفتها
الرئيسين المشاركين⁽¹⁾ للفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون
والمساعدة على الصعيد الدولي، مشاورات موضوعية وفقا للفقرة (و) من القرار 4 الصادر عن الاجتماع
الأول للدول الأطراف. وإضافة إلى الدول الأطراف، فقد دعا الرئيسان المشاركان مختلف أصحاب المصلحة
إلى مناقشات الفريق العامل غير الرسمي، بمن فيهم ممثلو الأوساط الأكاديمية، واللجنة الدولية للصليب
الأحمر، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، والمجتمعات المحلية المتضررة. وعقد الرئيسان

* TPNW/MSP/2023/1.

(1) عين الاجتماع الأول للدول الأطراف كازاخستان وكيريباس رئيسيين مشاركين في الفقرة (د) '2' من القرار 4.



المشاركين سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية المنفصلة مع ممثلي المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة.

3 - وذكر الرئيس المشارك، في بداية عملهما، أن الفريق العامل غير الرسمي سيتناول، استناداً إلى الالتزامات الواردة في خطة عمل فيينا، ثلاثة مجالات هي: تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، والإبلاغ، وجدوى إنشاء صندوق استثماري ووضع مبادئ توجيهية ممكنة له. وترد أدناه التوصيات المقدمة لاتخاذ القرارات في الاجتماع الثاني للدول الأطراف فيما يتعلق بكل مجال من هذه المجالات.

ثانياً - تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

4 - في خطة عمل فيينا، قررت الدول الأطراف اتخاذ خطوات لتعزيز تنفيذ المادتين 6 و 7 من المعاهدة على الصعيد الوطني، وتضمن بعضها مواعيد نهائية محددة. وفي الإجراء 30، تدعى الدول الأطراف المتضررة إلى تقييم احتياجات الضحايا وتلوث البيئة والقدرات الوطنية على معالجتها. ووفقاً لخطة العمل، فإن التقييمات الأولية، التي يمكن أن تركز على المعارف القائمة المتصلة بآثار استخدام الأسلحة النووية وتجاربها والاستجابات المتخذة حتى الآن، "ينبغي استكمالها" قبل الاجتماع الثاني للدول الأطراف وإطلاعها عليها. وفي الإجراء 31، قررت الدول الأطراف وضع خطط وطنية لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، تشمل الميزانيات والأطر الزمنية، وإطلاع الاجتماع الثاني للدول الأطراف على التقدم الذي تحرزه.

5 - وتسلم خطة عمل فيينا في الوقت نفسه بأهمية تقديم الدعم إلى الدول الأطراف المتضررة. ففي الإجراء 31، قررت الدول الأطراف أنه ينبغي توفير التعاون والمساعدة الدوليين "عند الاقتضاء" للمساعدة في تخفيف عبء وضع الخطط الوطنية. وفي الإجراء 32، قررت الدول الأطراف القادرة على أن تفعل ذلك تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية لمساعدة الدول الأطراف "التي تكون احتياجاتها واضحة مُثبتة" على تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة النووية.

6 - وللإسهام في هذا العمل، فقد وفر الفريق العامل غير الرسمي منتدى لتبادل المعلومات بشأن آثار استخدام الأسلحة النووية وتجاربها والاستجابات المتخذة حتى الآن. وقدم خبراء من الحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة عروضاً للفريق العامل غير الرسمي بشأن الحالة في الدول الأطراف المتضررة وأجابوا على الأسئلة.

7 - وهذه المناقشات زادت من الدراية بالوضع في عدة دول متضررة، وبلاستجابات والتخطيط في الوقت الراهن، وبلاحتياجات التي يتعين تلبيتها. ووفرت، إضافة إلى ذلك، إطاراً للنظر في المبادئ التوجيهية للإبلاغ وجدوى إنشاء صندوق استثماري دولي ووضع مبادئ توجيهية تنظمه.

8 - ويتطلع الرئيس المشارك إلى قيام الدول الأطراف في الاجتماع الثاني للدول الأطراف بتقديم مزيد من المعلومات عن تقييماتها الأولية والتقدم المحرز في الخطط الوطنية والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي والمقترحات الرامية إلى تعزيز تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني.

التوصيات والقرارات

9 - يوصى بأن يعترف الاجتماع الثاني للدول الأطراف بأهمية تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات، والخطط الوطنية، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، للوفاء بالالتزامات الواجبة بمقتضى المادتين 6 و 7 وأن يتخذ القرارات التالية.

القرارات

10 - يقرر الاجتماع الثاني للدول الأطراف تجديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي بشأن المادتين 6 و 7.

11 - يقرر الاجتماع الثاني للدول الأطراف أيضا، وفقا للمبادئ المتفق عليها في إطار خطة عمل فيينا، تشجيع:

- (أ) الدول الأطراف المتضررة على أن تستفيد من تقييماتها الأولية وأن تستكمل و/أو تواصل بلورة خططها الوطنية المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، وأن تبدأ في تنفيذها؛
- (ب) الدول الأطراف القادرة على تقديم التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي لهذه الجهود على أن تفعل ذلك.

ثالثا - الإبلاغ

12 - في الإجراء 27 من خطة عمل فيينا، قررت الدول الأطراف وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ الطوعي عن التدابير الوطنية المتصلة بالمادتين 6 و 7 من المعاهدة. وفي الإجراء 28، قررت "النظر في وضع شكل طوعي وغير مرهق لتقديم التقارير" قبل الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وكان هذان الالتزامان استجابة للاعتراف الوارد في خطة العمل بـ "أهمية تبادل المعلومات" (الإجراء 27). ويعزز الإبلاغ الرصد والمساءلة عن طريق زيادة الشفافية؛ ويفضي إلى تبادل الخبرات، وهو ما يمكن أن يحسن مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي؛ ويسر التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي بإلقاء الضوء على احتياجات الدول الأطراف المتضررة.

13 - ووفقا للإجراء 27 واستنادا إلى المناقشات التي دارت في إطار الفريق العامل غير الرسمي، فإن الرئيسين المشاركين يقترحان مبادئ توجيهية للإبلاغ الطوعي، أي أسئلة تُسَجَّع الدول الأطراف على الإجابة عنها. وعملا بالإجراء 28، يرد في مرفق هذا التقرير نموذج مقترح للإبلاغ الطوعي. ويجوز للدول الأطراف أن تدرج في هذا النموذج معلومات تتعلق بمساعدة الضحايا، والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وفي حين أن استخدام النموذج اختياري، فإنه يمكن أن يبسط عملية الإبلاغ، ويتوحيد تلك العملية، يمكن أن ييسر تجهيز البيانات. واعتمدت الدول الأطراف في معاهدات نزع السلاح الأخرى مبادئ توجيهية ونماذج طوعية مماثلة للإبلاغ⁽²⁾.

(2) معاهدات نزع السلاح التي لها مبادئ توجيهية ونماذج للإبلاغ الطوعي، بما في ذلك اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. للاطلاع على تحليل متعمق لسابقة إبلاغ بموجب هذه المعاهدات، انظر Harvard Law School International Human Rights Clinic، "Reporting guidelines for articles 6 and 7 of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons:

14 - وتتبع هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ الطوعي ونموذج الإبلاغ المرفق بها المعايير المنصوص عليها في الإجراءين 27 و 28 من خطة عمل فيينا. وتهدف المبادئ التوجيهية والنموذج إلى أن يكونا غير مرهقين وإلى أن يكونا طوعيين. وفي حين أنهما يراعيان "أفضل الممارسات لتقديم التقارير في إطار معاهدات نزع السلاح الأخرى" (الإجراء 28)، التي توفر نماذج مفيدة للإبلاغ عن الالتزامات المماثلة، فإنهما في الوقت نفسه يكيّفان أفضل الممارسات القائمة مع سياق معاهدة حظر الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإنهما يشملان مجالات الإبلاغ المقترحة المعددة في الإجراء 28.

15 - وطلب الرئيسان المشاركان للفريق العامل لما بين الدورات موافاتهما بمدخلات من مختلف أصحاب المصلحة لوضع المبادئ التوجيهية للإبلاغ ونموذج الإبلاغ، بما في ذلك الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة. وعقدا اجتماعا واحدا بشأن هذه المسألة، تضمن عرضا من الخبراء ومناقشة للخبراء، وعمما اقتراحهما كتابيا للتعليق عليه.

التوصيات والقرارات

16 - يوصى بأن يعترف الاجتماع الثاني للدول الأطراف بقيمة الإبلاغ عن المادتين 6 و 7، وأن يتخذ القرار التالي:

القرار

17 - يعتمد الاجتماع الثاني للدول الأطراف، بشكل مؤقت، المبادئ التوجيهية للإبلاغ الطوعي الواردة أدناه ونموذج الإبلاغ الطوعي المرفق بها، ويوصي بأن تستخدمهما الدول الأطراف، ويوصي أيضا بأن تواصل الدول الأطراف استعراض المبادئ التوجيهية للإبلاغ الطوعي ونموذج الإبلاغ الطوعي ابتغاء زيادة تحسينهما في إطار أنشطة الفريق العامل غير الرسمي.

المبادئ التوجيهية للإبلاغ الطوعي

18 - صُممت المبادئ التوجيهية للإبلاغ الطوعي عن المادتين 6 و 7 من المعاهدة ونموذج الإبلاغ المرفق بها لكي يفيا بالالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل فيينا. ويوصى بأن يعتمدهما الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، بشكل مؤقت، ويوصي الدول الأطراف باستخدامهما. ويوصى أيضا بأن يوصي الاجتماع باستمرار استعراضهما ابتغاء زيادة تحسينهما في إطار أنشطة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمادتين 6 و 7⁽³⁾.

precedent and recommendations", May 2023
<https://humanrightscclinic.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2023/05/TPNW-reporting-report-5-15-23-FINAL.pdf> (اطّلع عليه في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2023).

(3) غالبا ما كان يُجرى، مع مرور الوقت، تنقيح وتوضيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ الطوعي ونموذج الإبلاغ الطوعي المرتبطين بمعاهدات نزع السلاح الأخرى، التي تستند إليها المبادئ التوجيهية الطوعية والنموذج الطوعي الواردان في هذا التقرير.

المبادئ التوجيهية العامة

- 19 - وفقا للإجراء 21 من خطة عمل فيينا، ينبغي لكل دولة طرف أن تنشئ جهة (جهات) تنسيق وطنية معنية بالمادتين 6 و 7، وأن تبلغ بها، مع تقديم اسم الهيئة الحكومية ومعلومات الاتصال.
- 20 - وتطبق المبادئ التوجيهية والنماذج المتعلقة بمساعدة الضحايا عموما على الدول الأطراف التي لديها أفراد مشمولون بولايتها ويتأثرون باستخدام الأسلحة النووية أو بتجارب تلك الأسلحة. وتطبق المبادئ التوجيهية والنماذج المتعلقة بالإصلاح البيئي عموما على الدول الأطراف التي لديها مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها وتكون ملوثة نتيجة لأنشطة متصلة بتجريب أو استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق المبادئ التوجيهية والنماذج المتعلقة بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي على جميع الدول الأطراف.

مساعدة الضحايا

- 21 - استجابةً للإجراء 28 من خطة عمل فيينا، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في تقارير الدول الأطراف المتضررة المتعلقة بمساعدة الضحايا المعلومات المتصلة بآثار الأسلحة النووية في أراضيها والتقدم الذي تحرزه في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا. وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تنظر في الإبلاغ بمسائل أخرى ذات صلة تغطيها خطة عمل فيينا، مثل وضع إطار للتنفيذ على الصعيد الوطني (الإجراءان 22 و 31) وتدابير لكفالة استيعاب الجميع في عملية مساعدة الضحايا (الإجراءات 19 و 25 و 39 و 41).
- 22 - ويوصى بأن تبلغ كل دولة طرف بما يلي:

(أ) آثار استخدام الأسلحة النووية وتجاربها، بما في ذلك:

‘1’ بيانات عن الأفراد المتضررين، بما في ذلك العدد التقديري والموقع والمعلومات الديموغرافية؛

‘2’ أنواع الضرر الذي تعرضوا له؛

‘3’ الاحتياجات المبلغ بها؛

‘4’ منهجية التقييم؛

‘5’ نطاق التقييم وأين يلزم إجراء مزيد من التقييم؛

‘6’ معايير لتحديد هوية الفرد المتضرر⁽⁴⁾؛

(ب) وضع إطار للتنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك:

‘1’ خطط وطنية، مرفقة بميزانيات وأطر زمنية؛

‘2’ قوانين وسياسات وطنية؛

(4) تلتزم المبادئ التوجيهية الطوعية والنموذج الطوعي المقترحان معلومات عن منهجية ومعايير جمع المعلومات من أجل تيسير تحليل التقارير التي قد تعتمد نهجا مختلفة لجمع البيانات، ولا سيما في السنوات الأولى للإبلاغ.

(ج) حالة المجموعة الكاملة من تدابير مساعدة الضحايا والتقدم المحرز فيها (مثل الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والمساندة النفسية، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي)، بما في ذلك:

- 1' نوع المساعدة وعدد الضحايا وموقع ومدة المساعدة؛
- 2' تدابير رامية إلى كفالة أن تكون مساعدة الضحايا في المتناول ومراعية للسن والجانب الجنساني وغير تمييزية؛

(د) بذل الجهود لإشراك المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك الشعوب الأصلية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جميع مراحل عملية مساعدة الضحايا، وتزويدها بالبيانات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة.

الإصلاح البيئي

23 - تمشياً مع الإجراء 28، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن الإصلاح البيئي المعلومات المتعلقة "بآثار الأسلحة النووية في أراضيها" و "النقد الذي أحرزته في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالإصلاح البيئي. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الإبلاغ بمسائل أخرى ذات صلة تغطيها خطة عمل فيينا، مثل وضع إطار للتنفيذ على الصعيد الوطني (الإجراءات 21 و 22 و 31) وتدابير لكفالة استيعاب الجميع في عملية الإصلاح البيئي (الإجراءات 19 و 39 و 41).

24 - ويوصى بأن تبلغ كل دولة طرف بما يلي:

(أ) المناطق المعروفة بتلوثها أو يشتبه في تلوثها نتيجة استخدام الأسلحة النووية أو تجاربها، مثل:

1' الحجم التقديري والموقع؛ ونوع التلوث ودرجته وسببه وتاريخ حدوثه؛ والمخاطر التي يشكلها؛

2' منهجية التقييم؛

3' نطاق التقييم وأين يلزم إجراء مزيد من التقييم؛

4' معايير لتصنيف المناطق على أنها ملوثة؛

(ب) وضع إطار للتنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك:

1' خطط وطنية، مرفقة بميزانيات وأطر زمنية؛

2' قوانين وسياسات وطنية؛

(ج) حالة المجموعة الكاملة من تدابير الإصلاح البيئي والتقدم المحرز فيها، بما في ذلك:

1' تفاصيل عن التدابير التي تتراوح بين التقييم والمعالجة والنقل وبين الإدارة طويلة الأمد، بما في ذلك التواريخ والمواقع، ونوع وكمية التلوث المعني، والأساليب المستخدمة؛

2' تفاصيل عن الاحتياطات البيئية والمهنية والاحتياطات في مجال الصحة العامة والسلامة وغيرها من الاحتياطات المتخذة خلال الإصلاح البيئي؛

(د) حالة التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر تعرض المدنيين للتلوث والتقدم المحرز فيها، من قبيل:

1' برامج التوعية بالمخاطر؛

2' وضع العلامات والأسيجة ونشر التحذيرات عن المواقع الملوثة ورصدها؛

(هـ) بذل الجهود لإشراك المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك الشعوب الأصلية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جميع مراحل عملية الإصلاح البيئي، وتزويدها بالبيانات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة.

التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

25 - يسري الإبلاغ عن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي على جميع الدول الأطراف. ولكي تكون تقارير الدول الأطراف المتضررة متوافقة مع الإجراء 28 من خطة عمل فيينا، فإنه يمكن أن تأخذ فيها الدول الأطراف في الاعتبار "المجالات التي قد تحتاج فيها إلى دعم خارجي" من أجل مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، بينما ينبغي أن تأخذ تقارير الدول الأطراف الأخرى في الاعتبار المساعدة المقدمة. وبما أن المساعدة يمكن تقديمها بطائفة واسعة من الأشكال (المادية والتقنية وكذلك المالية)، فإن الدول المتضررة قد تقدم المساعدة أيضا في بعض الحالات. ولكي تكون التقارير شاملة، فإنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تقسيمها إلى فئات ثلاث، هي: المساعدة المقدمة، والمساعدة المتلقاة، والمساعدة المطلوبة. وفي إطار الفئتين الأوليين، ستقدم معلومات عن التقدم المحرز، في حين ستوفر المعلومات الواردة في الفئة الأخيرة إضاءة عن المجالات التي سيكون فيها المزيد من الدعم مفيدا.

26 - ويوصى بأن تبذل كل دولة طرف بما يلي:

(أ) المساعدة المقدمة من أجل مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، بما في ذلك:

1' وجهة المساعدة؛

2' القطاع العام والأنشطة المعينة المدعومة وكذلك النتائج؛

3' نوع المساعدة (مالي أو مادي أو تقني أو غير ذلك) ومقدارها وتواريخها؛

4' عملية التسليم (من دولة إلى دولة أو من خلال الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الصناديق الاستثمارية، وما إلى ذلك)؛

5' بذل الجهود للعمل مع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة والتي استخدمت أسلحة نووية أو جربتها بشأن تقديمها المساعدة إلى الدول الأطراف المتضررة من أجل مساعدة الضحايا أو الإصلاح البيئي؛

(ب) المساعدة المتلقاة من أجل مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، بما في ذلك:

1' وجهة المساعدة؛

- 2' القطاع العام والأنشطة المعينة المدعومة وكذلك النتائج؛
- 3' نوع المساعدة ومقدارها وتواريخها؛
- 4' عملية التسليم؛
- (ج) المساعدة المطلوبة من أجل مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، بما في ذلك:
- 1' الجهة الطالبة للمساعدة والجهة التي طلبت المساعدة منها؛
- 2' الحاجة (الاحتياجات) التي يتعين تلبيتها؛
- 3' قطاع المساعدة وأنشطتها ونوعها ومقدارها وإطارها الزمني؛
- (د) بذل الجهود لإشراك المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك الشعوب الأصلية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جميع مراحل عملية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

العناصر الإجرائية

27 - عند تحديد العناصر الإجرائية للإبلاغ الطوعي، يمكن للدول الأطراف أن تستعرض خطة عمل فيينا. ولكي يتحقق الاتساق مع الإجراء 25، الذي يشدد على أهمية الشفافية، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إتاحة تقاريرها للجمهور. ولجعل الإبلاغ أقل عبئاً، يمكن للدول الأطراف أن تتبع التوجيهات المقدمة في الإجراء 30 بشأن التقييمات، بحيث تركز التقارير الأولية على "المعارف القائمة" ويتم تقديم أي معلومات جديدة ومعلومات محدثة عن الحالة في تقارير لاحقة. وينطوي تقييم أثار استخدام الأسلحة النووية وتجاربها على مواجهة تحديات وتعقيدات معينة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على المعلومات ذات الصلة التي قد لا تكون في حوزة الدول الأطراف المتضررة. ولذلك يمكن للفريق العامل المعني بالمادتين 6 و 7 أن ينظر في تقديم المساعدة في معالجة هذه المسألة بالمتابعة مع الجهات الفاعلة التي قد تكون لديها مثل هذه المعلومات. وفي الإجراء 27، تدعى الدول الأطراف إلى أن تدرج، "حسب الاقتضاء"، مواعيد نهائية لإعداد التقارير الطوعية. ويمكن للفريق العامل غير الرسمي أن يضع توصيات بشأن المواعيد النهائية لتقديم التقارير بحلول موعد انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

رابعاً - الصندوق الاستئماني الدولي

28 - في الإجراء 29 من خطة عمل فيينا، قررت الدول الأطراف "مناقشة جدوى إنشاء صندوق استئماني دولي للدول المتضررة واقتراح وضع مبادئ توجيهية تنظمه". وسيفيد إنشاء صندوق استئماني في "توفير المعونة لمساعدة الناجين ودعم التدابير الموجهة للإصلاح البيئي". وسوف يعزز هذا الصندوق الإجراء 23، الذي تدعى فيه الدول الأطراف القادرة على "تنسيق واستحداث آليات" لتيسير تقديم التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي للدول المتضررة، إلى أن تفعل ذلك. ويمكن لصندوق استئماني أن يعزز الأهداف الإنسانية للمعاهدة، وأن يساعد في الوقت نفسه الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات الواجبة عليها بمقتضى المادتين 6 و 7.

29 - وللشروع في الحوار، قدم الرئيس المشارك سلسلة الأسئلة التالية بشأن إنشاء صندوق استئماني دولي إلى الدول الأطراف في المعاهدة في كانون الأول/ديسمبر 2022:

- (أ) ماهي الجهة التي ينبغي السماح لها بالمساهمة في صندوق استئماني؟
- (ب) ما هي الجهة التي ينبغي أن تكون مؤهلة لتلقي المنح من صندوق استئماني؟
- (ج) ما هي أنواع المشاريع التي ينبغي تمويلها؟
- (د) ماهي الجهة التي ينبغي لها أن تتخذ القرارات المتعلقة بصرف المنح، وعلى أي أساس ينبغي أن تتخذ قراراتها؟
- (هـ) هل ينبغي أن توجد قيود على مدة وحجم المنح؟
- (و) ما هي التدابير التي ينبغي وضعها للإبلاغ والمساءلة؟
- (ز) ما هي الهياكل الإدارية اللازمة؟

30 - وعقد الرئيس المشاركان مشاورات متعددة بشأن هذا الموضوع شملت عروضاً قدمها خبراء من الوكالات الحكومية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة. وقدمت عدة دول أطراف ردوداً خطية على الأسئلة، وشاركت في المناقشات التي دارت في هذه الاجتماعات. وأعربت عن اهتمامها الشديد بموضوع صندوق استئماني للتبرعات وقدرته على المساعدة في تلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة.

التوصيات والقرارات

- 31 - يوصى بأن يعتمد الاجتماع الثاني للدول الأطراف القرار التالي المتعلق بإجراء مناقشات مركزة بشأن إنشاء صندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي.

القرار

- 32 - يقرر الاجتماع الثاني للدول الأطراف إجراء مناقشات مركزة بشأن جدوى إنشاء صندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي تحت إشراف الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالمادتين 6 و 7، وبشأن وضع مبادئ توجيهية تنظمه. ومن خلال هذه المناقشات المركزة، سيضطلع الفريق العامل بالأنشطة التالية، بهدف التوصية بمبادئ توجيهية لإنشاء صندوق استئماني دولي للدول الأطراف بحلول موعد انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف:

- (أ) وضع اختصاصات صندوق استئماني: خلال المناقشات المركزة، سيسعى الفريق العامل غير الرسمي إلى وضع اختصاصات صندوق استئماني سيُقر اعتمادها في الاجتماع الثالث للدول الأطراف. وستؤخذ في الاعتبار في الاختصاصات المصادر التالية:

- 1' اختصاصات صناديق التبرعات الاستئنافية المرتبطة بمعاهدات أخرى؛
- 2' آراء بشأن الجوانب الهيكلية والإدارية لصندوق استئماني انبثقت عن الإجابات على الأسئلة المطروحة في ورقة الرئيسين المشاركين الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2022؛

3' دراسات الخبراء، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء الفريق الاستشاري العلمي ومؤسسات الأمم المتحدة (مثل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)، التي سيطلبها الرئيسان المشاركان للفريق العامل غير الرسمي؛

(ب) التقارير المقدمة إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف: في نهاية فترة ما بين الدورات، سيقوم الرئيسان المشاركان للفريق العامل بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف مشفوعاً بتوصيات تتعلق بجدوى إنشاء صندوق استئماني ووضع مبادئ توجيهية تنظمه.

Annex

Voluntary reporting format for articles 6 and 7 of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons

State party: _____

Reporting time period: _____

Focal point(s) for articles 6 and 7 (include name and contact information):

--

COVER PAGE

To simplify the reporting process, this page can be used to indicate whether the information for specific forms during the reporting time period has changed, remains unchanged or is not applicable. Forms with information that is unchanged or not applicable need not be filled out.

State party: _____

Reporting time period: _____

Form A: Victim assistance

<i>Changed</i>	
<i>Unchanged</i>	
<i>Not applicable</i>	

Form B: Environmental remediation

<i>Changed</i>	
<i>Unchanged</i>	
<i>Not applicable</i>	

Form C: International cooperation and assistance (including assistance provided, received and requested)

<i>Changed</i>	
<i>Unchanged</i>	
<i>Not applicable</i>	

FORM A: VICTIM ASSISTANCE

State party: _____

Reporting time period: _____

(1) Effects of nuclear weapons use or testing

<i>Data on individuals affected by use or testing of nuclear weapons (e.g. estimated number and location and demographic information)</i>	<i>Types of harm experienced</i>	<i>Needs reported</i>	<i>Methodology of assessment</i>	<i>Extent of assessment and further assessment needed</i>	<i>Criteria used to determine who is an affected individual</i>

(2) National victim assistance framework**(a) National plans for victim assistance**

<i>Development and implementation of national plans, including budgets and time frames (can include attachments)</i>

(b) National laws and policies related to victim assistance

<i>Adoption or adaptation and implementation of national laws and policies (can include attachments)</i>

(3) Status and progress of victim assistance measures

<i>Type of assistance provided or planned (including medical care, rehabilitation and psychological support, as well as measures to promote social and economic inclusion)</i>	<i>Number of affected individuals assisted</i>	<i>Location</i>	<i>Date and duration</i>	<i>Assistance provider</i>	<i>Efforts to ensure non-discrimination, age and gender sensitivity, and accessibility</i>

(4) Efforts to involve affected communities, including Indigenous Peoples, and other stakeholders at all stages of the victim assistance process (including but not limited to provision of information necessary for informed decision-making)

<i>Measure taken</i>	<i>Agency responsible</i>	<i>Stakeholder involved</i>	<i>Date or time frame</i>	<i>Other details</i>

FORM B: ENVIRONMENTAL REMEDIATION

State party: _____

Reporting time period: _____

(1) Areas contaminated as a result of activities related to the testing or use of nuclear weapons or other nuclear explosive devices (specify whether areas are known or suspected contaminated areas)

<i>Estimated size and location of contaminated area</i>	<i>Type and degree of contamination</i>	<i>Cause and date of contamination</i>	<i>Risks posed</i>	<i>Methodology of assessment</i>	<i>Extent of assessment and further assessment needed</i>	<i>Criteria used to classify area as contaminated</i>

(2) National environmental remediation framework**(a) National plans for environmental remediation**

<i>Development and implementation of national plans, including budgets and time frames (can include attachments)</i>

(b) National laws and policies related to environmental remediation

<i>Adoption or adaptation and implementation of national laws and policies (can include attachments)</i>

(3) Status and progress of environmental remediation measures**(a) Assessment of contaminated areas (results of assessment would be reported under question 1 above)**

<i>Date</i>	<i>Location</i>	<i>Methodology</i>	<i>Extent completed</i>	<i>Work remaining</i>

(b) Treatment or containment of contamination

<i>Date</i>	<i>Location</i>	<i>Type of contamination</i>	<i>Amount of contamination</i>	<i>Method of treatment</i>

(c) Transport of contamination

<i>Date</i>	<i>Location (from where to where)</i>	<i>Type of contamination</i>	<i>Amount of contamination</i>	<i>Method of transport</i>

(d) Long-term management plan

<i>Location</i>	<i>Type of contamination</i>	<i>Amount of contamination</i>	<i>Expected duration</i>	<i>Details of management plan</i>

(e) Other remediation measures

<i>Details on other remediation measures not covered above (include comparable information)</i>

(f) Precautions

<i>Environmental, occupational, public health and safety and other precautions taken during the course of environmental remediation (including precaution taken, dates and point in environmental remediation process)</i>

(4) Status and progress of measures to reduce risks of civilian exposure to contamination**(a) Risk education**

<i>Type of risk education</i>	<i>Community addressed</i>	<i>Date/time frame</i>	<i>Measures to ensure age and gender sensitivity</i>	<i>Other details</i>

(b) Other measures

<i>Measure (e.g. marking and fencing, posting warnings and monitoring)</i>	<i>Location</i>	<i>Date/time frame</i>	<i>Risk addressed</i>	<i>Other details</i>

(5) Efforts to involve affected communities, including Indigenous Peoples, and other stakeholders at all stages of the environmental remediation process (including but not limited to provision of information necessary for informed decision-making)

<i>Measure taken</i>	<i>Agency responsible</i>	<i>Stakeholders involved</i>	<i>Date or time frame</i>	<i>Other details</i>

FORM C: INTERNATIONAL COOPERATION AND ASSISTANCE

State party: _____

Reporting time period: _____

(1) International assistance provided**(a) Assistance under article 7**

<i>Destination</i>	<i>Sector and specific activity</i>	<i>Type (e.g. financial, material, technical or information)</i>	<i>Amount (with currency, if relevant)</i>	<i>Date/time frame</i>	<i>Delivery process (e.g. bilateral or through United Nations, international organization, non-governmental organization or trust fund)</i>	<i>Results</i>

(b) Engagement and information exchange with States not Party that have used or tested nuclear weapons

<i>Efforts to engage and exchange information with States not Party that have used or tested nuclear weapons regarding their assistance to affected States parties for victim assistance and environmental remediation</i>

1) International assistance received

<i>Destination</i>	<i>Sector and specific activity</i>	<i>Type (e.g. financial, material, technical or information)</i>	<i>Amount (with currency, if relevant)</i>	<i>Date/time frame</i>	<i>Delivery process (e.g. bilateral or through United Nations, international organization, non-governmental organization or trust fund)</i>	<i>Results</i>

2) International assistance requested

<i>Who requested</i>	<i>To whom were requests directed</i>	<i>Need</i>	<i>Sector and specific activity</i>	<i>Type (e.g. financial, material, technical or information)</i>	<i>Amount (with currency, if relevant)</i>	<i>Date/time frame</i>

3) Efforts to involve affected communities, including Indigenous Peoples, and other stakeholders at all stages of the international cooperation and assistance process (including but not limited to provision of information necessary for informed decision-making)

<i>Measure taken</i>	<i>Agency responsible</i>	<i>Stakeholders involved</i>	<i>Date or time frame</i>	<i>Other details</i>